تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/105	372/ل/د1/2008لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
299/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/1/28هـ 2011/1/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم في محفظته وفقده لأسهم أخرى وكشف حسابه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,561/26) ألف وخمس مئة وواحد وستون ريالاً وست وعشرون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم بردّ دعوى المدعي موضوعاً؛ استناداً إلى أن لجنة الفصل حكمت للمدعي بالتعويض عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقات المنفذة مع عدم طلبه ذلك، وأضاف أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً وما درجت عليه اللجنة في عدد من قضاياها ، إذ عُوِّض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وأن ذلك التعويض مبني على الأمل والظن مع أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، مما رأى معه أن القرار جاء معيباً ويجب رده.

وتقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بالحكم لموكله بمبلغ قدره (1,561,26) ريالاً نتيجة للأضرار التي تحملها بسبب خطأ المدعى عليه ، إضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50,000) ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ 2006/9/30م أدخل المدعي أمر شراء لـ (840) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (44) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (37,004/35) ريالات، شاملة قيمة العمولة، ونُفّذ الأمر له في اليوم نفسه ولم تخصَّص الأسهم في محفظته إلا بتاريخ 2006/10/13م، وعند التخصيص كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (36/57) ريالاً استقطعه المدعى عليه، فانكشف حسابه بالمتبقي من مبلغ الصفقة المردودة البالغ (36,967/78) ريالاً، ولم تُرفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/11/11م إذ قيّد المدعى عليه بهذا التاريخ مبلغاً قدره (37,004/35) ريالات في محفظة المدعي يمثل قيمة الصفقة المردودة إضافةً إلى العمولة، مما أصبح معه رصيد المدعي دائناً بمبلغ (36/57) ريالا.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف المدعى عليه بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان تداول الأسهم ، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول ، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول ، مما توصلت معه إلى مسؤوليته عن ذلك نظاماً، واستحقاق المدعي التعويض عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بسبب هذا الإخلال بحسب المؤشر.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى ، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2– حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,561/26) ألف وخمس مئة وواحد وستون ريالاً وست وعشرون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لقيمة الصفقة المردودة؛ وذلك استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في ذلك اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة إضافة إلى العمولة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد مما أدى لكشف حسابه، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى ، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية

إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وكيل بأجر كالأجير المشترك يلزمه الضمان إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول ، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمل ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وكشف حسابه بسببها بعد ذلك.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى ولم يعترض المدعي على ذلك أو يطالب بإعادتها إليه وإنما طالب بالتعويض عن قيمة أسهمه حاسماً منها قيمة أسهم شركة (أ)، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً ضمنياً من قبل المدعي بالتصرف الذي قام به المدعى عليه بأن تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف المدعى عليه والثانية للمدعي ، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف المدعى عليه بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم بيعه لأسهمه ، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن جميع الخسائر التي تحملها من جراء خطأ المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/10/14م كان (10,236,69) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (10,989,99) نقطة، وقد سُجّل في

التاريخ نفسه، فإن نسبة التغير تكون (7,36%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقدارها (37,004/35) سبعة وثلاثون ألفاً وأربعة ريالات وخمس وثلاثون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(2,723/08) ألفان وسبع مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثماني هللات، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً إلى ما يلي: (أ) أن ما ذكره المدعي بخصوص فقده (23) سهماً من أسهم (ع) بعد تخصيص المدعى عليه لأسهم شركة (أ) القابضة بتاريخ 2006/10/13م: لم يقدم المدعي ما يدل على ما ادعاه، إضافةً إلى أن كشف موجودات المحفظة المقدم من المدعي يفيد بوجود (249) سهماً من أسهم الشركة (ع) في محفظة المدعي، وحيث إن كشف موجودات محفظة المدعي لدى (تداول) يبين وجود هذه الأسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

(ب) أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للّجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع؛ وحيث إن انخفاض قيمة أسهم المدعي لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه وإنما يعود لانخفاض أسعار الأسهم في السوق، وأن الضرر الواقع على المدعي جراء كشف حسابه قد تم التعويض عنه بالمؤشر في الفقرة (2) من هذا القرار، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما أثاره المدعي من مطالبته بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فحيث إن ذلك يُعدّ طلباً جديداً غير ثابت في ملف الدعوى ولم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن هذا الطلب، وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (2,723/08) ألفين وسبع مئة وثلاثة وعشرين ريالاً وثماني هللات .

3- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.